المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 6 مارس 1967

منشور عدد: 361

من وزير العدل

إلى السادة:

وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستيناف

ووكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليمية

ونوابهم لدى محاكم السدد

الموضوع: نقل المعتقلين من سجن إلى سجن بأمر قضائي.

إن نقل المعتقلين أو الإتيان بهم تحت الحراسة من سجن إلى سجن لم يكن حاليا موضوع أي تقنين شامل.

وإن نصوصا محدودة المدى تنظم بعض الجوانب الخاصة لهذا المشكل ألا وهي:

الفصل 24 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1333 المتعلق بنظام السجون – الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1337 (14 يناير 1958) المتعلق بمأمورية الدرك الملكي المغربي – الظهير الشريف رقم 1.59.300 المؤرخ في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) المتعلق بالصوائر القضائية في الميدان الجنائي.

ولقد أصبح من الضروري توضيح القواعد التي يجب في جميع الأحوال أن تسير وفقها مباشرة نقل المعتقلين بأمر قضائي، وذلك بغية تجنب الخطأ والبطء الداعيين دوما إلى الإضرار بسير العدالة.

مقتضيات عامة

إن الطلب أو الأمر بالنقل الصادر على الوجه القانوني له صبغة إلزامية ويجب على رئيس مركز الاعتقال أن يستجيب إلى مضمنه بلا تأخير إن لم يحل دون ذلك عائق مادي أو ظروف خاصة فيتعين رفعها حينا إلى علم السلطة التي صدر عنها الطلب أو الأمر.

لا يمكن أن يقع نقل أي معتقل بدون أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة ومدلى به إلى مركز الاعتقال حيث يحتفظ به هناك حسب الطريقة التي تحددها مديرية السجون.

وعلى رئيس مركز الاعتقال أن يتحقق من رسمية هذه الوثيقة بكل عناية وعند الاقتضاء باتصاله بصاحب الإمضاء المذيلة به.

السلطة القضائية المختصة

إن السلطة المختصة لإصدار الأوامر بنقل المعتقلين لهي في جميع الأحوال وبدون استثناء وكيل الدولة[1] لدى المحكمة الإقليمية الكائن بدائرتها المركز الذي يوجد فيه المعتقل المراد نقله.

يأمر القاضي المذكور بنقل المعتقل تلبية لطلب يوجهه إليه إما قاضي التحقيق أو ممثل النيابة العامة لدى المحكمة التي يجب على المعتقل أن يمثل أمامها.

إذا كان المعتقل المطلوب نقله إلى سجن آخر متابعا أمام قاضي التحقيق أو مطالبا بالمثول أمام المحكمة الكائن بدائرتها مركز اعتقاله فيتعين على وكيل الدولة المختص بإصدار الأمر بنقله أن يحصل – قبل الإقدام على ذلك التدبير – على موافقة إما قاضي التحقيق وإما ممثل النيابة العامة لدى المحكمة اللذين يجب على المعتقل أن يمثل أمامهما.

إن الأوامر بالنقل الصادرة عن سلطة قضائية غير السلطة القضائية المشار إليها آنفا لهي باطلة ويجب على إدارة مركز الاعتقال أن تتصل حينا بوكيل الدولة المختص الذي يزودها بجميع التعليمات الضرورية بشأن تنفيذ الأوامر المذكورة.

ويتعين في جميع الحالات أن لا يؤمر بنقل معتقل إلا لضرورة ملحة.

وإذا كانت الدعاوى التي طلب من أجلها نقل المعتقل ليست أكثر استعجالا من الدعاوى الجارية أمام المحاكم أو قاضي التحقيق الموجود بدائرتها مركز الاعتقال فلا يمكن الأمر بنقل المعتقل إلا بعد إنهاء هذه الدعاوى.

وعلى كل يجب على وكلاء الدولة العامين أن يسهروا بأنفسهم على كل مشكل يثار في هذا الباب وأن يجدوا له الحل المناسب بكل سرعة.

نقـل المعتقلين وجوبا

يؤمر وجوبا بنقل المعتقلين في الحالات الآتية:

1) الفصل 142 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص تنفيذ الأمر بالإتيان.
2) الفصل 145 من نفس القانون المتعلق بتنفيذ الأمر بالإيداع.
3) الفصل 149 من نفس القانون المتعلق بتنفيذ الأمر بإلقاء القبض.
4) الفصل 429 في حالة الاستئناف يجب أن ينقل المتهم بأمر من وكيل الدولة داخل الثمانية أيام إلى مركز الاعتقال الكائن بمقر محكمة الاستئناف.
5) الفصل 449 من نفس القانون في حالة الإحالة على محكمة الجنايات[2] من طرف غرفة الاتهام.

يعمل في أقرب أجل على نقل المتهم المعتقل إلى مركز الاعتقال الكائن بمقر محكمة الجنايات[2].

6) وإذا وقعت عملا بالفصل 601 من نفس القانون إحالة القضية على محكمة زجرية مرة أخرى فيتعين على وكيل الدولة أن يأمر بنقل المتهم إلى مركز الاعتقال الموجود بمقر هذه المحكمة.

7) الظهير الشريف رقم 1.58.057 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب (الفصل 12 منه): ينقل المجرم الأجنبي في أسرع وقت ويعتقل بالسجن المدني بالرباط.

وفي الحالات المبينة أعلاه لا يمكن لوكيل الدولة المطالب بنقل المعتقل أن يؤجل القيام بهذه المهمة إلا في حالة تعذر مادي أو ظروف خاصة غير أنه يجب أن يطلع على ذلك السلطة القضائية المعنية.

السلطة التـي تقوم بنـقل المعتـقل

يكلف الدرك الملكي بنقل المعتقلين خارج المدن حسب الكيفية والشروط المنصوص عليها في النظام الخاص بالدرك.

يوجه الأمر بالنقل على قائد الفرقة (الفصل 34 من الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1377 المتعلق بمأمورية الدرك الملكي إلا في حالة الاستعجال المؤكد (المقطع 3 من الفصل 34 من نفس الظهير).

نموذج الأمر بنقل المعتقلين

المملكة المغربية

النيابة العامة لدى المحكمة الإقليمية بـ.....

نحن وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بـ .....

بناء على الظهير الشريف 280-57-1 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمأمورية الدرك الملكي المغربي.

وتطبيقا لـ.....(يجب الإشارة إلى النص القانوني والسند اللذان بموجبهما يطلب نقل المعتقل ويؤمر به).

نأمر قائد الدرك الملكي (الرتبة - محل الإقامة - الوظيفة): أن يعمل على أن يأخذ من السجن الكائن بـ.....فلان بن فلان .....وينقله إلى السجن الكائن بـ.....على متن.....(وتعيين وسائل النقل) وتحت حراسة الدرك الملكي الضرورية وذلك لكون المعتقل المذكور يجب أن يمثل أمام.....(تعيين المحكمة أو قاضي التحقيق) ويتعين عليه أن يخبرنا بإنجاز ما أمرنا به.

صـــوائـر النـقـل

إن الصوائر المترتبة عن نقل المعتقلين لهي من جملة الصوائر القضائية الجنائية التي ينظمها الظهير رقم 300-59-1 المؤرخ في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) المتعلق بالصوائر القضائية في الميدان الجنائي وخصوصا القسم الأول من بابه الثاني المعنون بـ "نقل المتهمين أو الأظناء".

فيتعين أن يعمل بكل أحكام هذا القانون.

وأعلق أهمية قصوى على أن تطبق التعليمات الآنفة الذكر تطبيقا دقيقا، ويجب أن لا يغيب عن البال:

1) – أنه يتعين من جهة أن تكون علاقات السلطات القضائية مع الدرك الملكي وفق ما يقتضيه الظهير الشريف رقم 280-57-1 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمأمورية الدرك الملكي.

2) – أنه من جهة أخرى ليس لإدارة السجون أي سلطة للتقدير بل الأمر بنقل المعتقل ملائم أم لا ؟ كما يجب عليها في حالة الشك في شرعية السند أو صحته أن يكون رجوعها في الأمر إلى وكيل الدولة الموجود بدائرته مركز الاعتقال وأن تتتبع تعليماته.

والسلام.

وزير العدل

الإمضاء: عبد الهادي بوطالب

(1) – تراعى مقتضيات الفصول 2 و3 و4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية.

(2) – بمقتضى الفصل السابع من القانون المتعلق بالإجراءات الانتقالية المومأ إليه أعلاه، يحيل قاضي التحقيق مباشرة، وبناء على أمر، الجنايات إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.